

الجمهورية التونسية
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

كراس شروط

ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة
جمع النفايات غير الخطرة ونقلها



الوكالة الوطنية للنصرف في النفايات

ANGed

يحتوي كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة
ونقلها على لائحة صفر فصل 1 وملحق مصاحب للتعريف بالشركة . ويجب إتيانها في كل عملية

كراس شروط عدد 1

يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة

جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

الفصل الأول: تنطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة جمع ونقل النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نفتح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر .

الفصل 2: تشمل أنشطة الجمع و النقل كل عمليات جمع النفايات ونقلها إلى المصب النهائي أو إلى محطات المعالجة أو إلى وحدات تحويل النفايات أو إلى أية جهة أخرى مرخص لها من طرف السلطات المعنية.

الفصل 3: تضبط طريقة جمع ونقل النفايات بالإتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط والبلديات أوالمؤسسات العمومية أو الخاصة، أوالجمعيات.....إلخ). وذلك حسب المعطيات الخاصة بالمنطقة المزمع تعاطي النشاط بها والمتعلقة على وجه الخصوص ب:

- نوعية المساكن
- نوعية أوعية الجمع
- الخصوصيات الإجتماعية والمهنية للمنطقة المعنية
- المسافات داخل وخارج المنطقة المعنية
- الخاصيات الطبوغرافية للمنطقة المعنية

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة و الحيوانات و النباتات



الفصل 5: يجب أن يتم تعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

الفصل 6: يتعين على متعاطي أنشطة نقل النفايات القابلة للرسكلة والتثمين أن تكون له معرفة بتلك النفايات وأن يكون مصحوبا ببطاقة نقل تتعلق بنوع النفايات المنقولة.

الفصل 7: يستوجب تعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إختيار أوعية لجمعها و تحديد مواقع تواجدها ومسالك نقلها بالإتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط والبلديات أوالمؤسسات العمومية أو الخاصة، أو الجمعيات.....إلخ) ويجب أن تكون هذه الأوعية في أماكن سهلة المنفذ وأن تحمل علامات بيانية.

الفصل 8: على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات أن يحددوا بالإتفاق مع الطرف المتعاقد معه أوقات الجمع وعدد دوراتها والمسالك التي سيسلكونها أثناء نقل النفايات.

الفصل 9: يجب أن تسلم كل النفايات التي سيتم جمعها وفق الطرق التي يتم تحديدها بين الأطراف المتعاقدة إلى الهياكل العمومية أو الخاصة التي تقوم بتثمين أو إزالة أو معالجة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 10: يخضع كل متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة .

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات مسك دفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستديمة تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسائل نقلها.

الفصل 12: يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقما ومختوما من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستديمة طبقا للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996.

الفصل 13: على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات أن يكون في حوزتهم كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطهم و كذلك كل الشروط الفنية التي يطبقونها عند ممارستهم لتلك الأنشطة وتضم بالخصوص:



- معلومات عامة عن المستغل
- الإحتياجات والمقتضيات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية و كل الخصوصيات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتواها
- دليل صيانة وتعهد وغسل المعدات المستعملة للجمع والنقل
- صيانة وغسل المعدات التي يجب أن تتم بمستودع بمنطقة صناعية أو بمحطات غسل وتشحيم السيارات مرخص لها.

الفصل 14 : يتعين على متعاطي أنشطة جمع ونقل النفايات إعلام وزارة البيئة و التنمية المستديمة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 15: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، والقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999.

الفصل 16: على كل متعاطي لأنشطة جمع و نقل النفايات إعلام مصالح وزارة البيئة و التنمية المستديمة كتابيا عن كل عقد مبرم لتعاطي نشاط جمع ونقل النفايات، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من إبرام العقد.

الفصل 17: إنني الممضي أسفله... بسيفي... ب. ابيال... جودين...

بصفتي... وكبيل...

شركة... هاش... أس... أس... أ. من... للصناعة... Ste. H.S.F. INDUSTRIES

ذات المقر الإجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية بالمنطقة

المنضوية ولاية سوسة

نوع الشركة:

ذات مسؤولية محدودة


خفية الاسم

في شراكة

تونسية



والمسجلة بالسجل التجاري بولاية.....
بتاريخ.....تحت رقم.....
وبالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت رقم.....
رأس مالها.....
بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996
المتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نَقَح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في
30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.
ألتزم بتعاطي أنشطة جمع ونقل النفائيات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط
وملحقاته.



المستغل **سَيَّحَان بَابِيال قوهي**
(إطلعت عليه ووافقت)
(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من
المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفائيات أو عن طريق الأنترنات. ويتم إيداع
نسختين منه بعد تعميمها و الإمضاء عليها و التعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة
للوكالة الوطنية للتصرف في النفائيات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفائيات غير
الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الإقتضاء
الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة أو المخلة
بالصحة و المزرعة.



ملحق لكراس الشروط

المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

معلومات عامة:

الإسم و اللقب و المهنة... بيبيغان دانيال فودين
القاطن بـ... الجويندي... S.2000... شومون... فرنسا
رقم الهاتف: 400 374 - 98... رقم الفاكس: 73
إسم المؤسسة... شركة هاس... إس إف... H.S.F. INDUSTRIES
ذات المقر الإجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية بالتفيلة
مدينة... التفيلة... بلدية التفيلة... ولاية... سويس
لمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنبعاثها وتطوره، معلومات أخرى)
.....
.....
.....

1- تعريف النشاط... جمع ونقل وفرز ورسكلة وتثمين
نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية بالمنطقة
الصناعية بالتفيلة



2- نوع النفايات

ملاحظات	نوع النفايات	
	غير مفروزة	نفايات منزلية
	عضوية	
	غير عضوية قابلة للرسكلة	
	أخرى	
	شبيهة بالنفايات المنزلية	نفايات صناعية
X	قابلة للرسكلة	
X	جامدة	

3- المعدات

المعدات	العدد	النوع	الصف	طاقة الاستيعاب	القوة	ملك/ مناولة
Com 2	01	Semi				ملك

4- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

..... 20 طن/ يوم

..... 620 طن/ الشهر

..... 7400 طن/ السنة

5- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

يضع اعتماد السائح المذكور أعماله على عملية جمع النفايات الحديد والاسلاك الكهربائي

6-- الاحتياطات اللازمة لضمان شروط السلامة:

أختار أن كل التدابير والإجراءات لحماية المحيط
والسلامة

حرب. مسووسة... في 30 أكتوبر 2007.

المستغل (التعريف بالإمضاء)
ستيفان دانيال غودين



Vu pour la legalisation de la signature de

STEPHANE DANIEL GAUDIN

Qui a présenté la Pièce Justifiant son identité

Sous indiqué N° d'inscription

Somme Percue

Quittance N°

Du 30 OCT 2007

Hamam Soussse le

P. Chef d'arrondissement El Kantawit



Samia Daghrir